الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

العدد ٢٠ مكرر "أ" الصادر فى يوم السبت ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ — ٧ مارس سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤ هـ)

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة، المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ و ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

تعدل المواد ٢٧ (فقرة ثانية) و ٢٨ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٧ و ٥٢ و ٥٤ (فقرتان أولى وثانية) و ٩٧ و ١٠٠ (فقرتان رابعة وخامسة) و ١١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على الوجه الآتى :

"مادة ٢٧ — (فقرة ثانية) ويجوز أن تنشأ لجنة مماثلة فى كل مصلحة وتشكل اللجنة فى هذه الحالة من مدير المصلحة رئيسا ومن ثلاثة من كبار موظفيها على الأقل أعضاء "

"مادة ٢٨ — تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى نقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى، وفى ترقيتهم — بما فى ذلك الترقية بالاختيار — طبقا لأحكام هذا القانون. وترفع اللجنة اقتراحاتها إلى الوزير لاعتمادها فإذا لم يقرها كان عليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك .

وإذا لم يعتمد الوزير قرارات اللجنة أو لم يبين اعتراضاته عليها خلال شهر من تاريخ وضعها إليه اعتبرت معتمدة وتنفذ "

"مادة ٣٨ — تكون الترقيات إلى درجات الكادرين الفنى العالى والإدارى بالأقدمية فى الدرجة ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للكفاية فى حدود النسب الآتية :

٢٠٪ للترقية من الدرجة السادسة إلى الدرجة الخامسة .

٢٥٪ للترقية من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة .

٣٣ ١/٣٪ للترقية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة .

٥٠٪ للترقية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية .

أما الترقيات من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى ومن الأولى إلى ما يعلوها من درجات فيكلها بالاختيار للكفاية "

"مادة ٣٩ — تكون الترقيات إلى درجات الكادرين الفنى المتوسط والكتابى بالأقدمية أيضا ومع ذلك تجوز إذا توافرت الشروط المقررة فى المادة ٤٠ الترقية بالاختيار للكفاية فى حدود النسب الآتية :

٢٠٪ للترقية من الدرجة الثامنة إلى الدرجة السابعة .

٢٠٪ للترقية من الدرجة السابعة إلى الدرجة السادسة .

٢٥٪ للترقية من الدرجة السادسة إلى الدرجة الخامسة .

٣٣ ١/٣٪ للترقية من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة .

"مادة ٤٧ — يجوز نقل الموظف من إدارة إلى أخرى ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة إلى مصلحة أو وزارة أخرى إذا كان النقل لايفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية أو كان بناء على طلبه .

ومع ذلك لايجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة أخرى الا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ نقله ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار أو فى درجة المصالح المنشأة حديثا .

ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة الى أخرى درجتها أقل من درجته"

"مادة ٥٢ — عند اعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة فى أدنى درجات التعيين على أن تخلى عند عودة الموظف كما يجوز فى أحوال الضرورة القصوى شغل الوظيفة بدرجتها بقرار من مجلس الوزراء وعند عودة الموظف المعار يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته" .

"مادة ٥٤ — (فقرة أولى) — يجوز بقرار من الوزير منح الموظف اجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب مدة لا تجاوز سنة ويجوز مدها بقرار من مجلس الوزراء الى أربع سنوات .

(فقرة ثانية) — ويجوز شغل الوظيفة بالتعيين بصفة مؤقتة مدة الاجازة اذا كانت بغير مرتب على أن تخلى الوظيفة عند عودة الموظف".

"مادة ٩٧ — تكون محاكمة الموظفين المعينين بمراسيم أو بأوامر ملكية من درجة مدير عام فما فوق أمام مجلس التأديب الأعلى ويشكل هذا المجلس من وزير العدل وتكون له الرياسة ومن رئيس ديوان الموظفين والنائب العام ومستشار يقسم الرأى بمجلس الدولة يختاره الجمعية العمومية لهذا المجلس ومن وكيل وزارة يختاره الموظف فاذا لم يختره الموظف فى المدة التى تقررها اللائحة التنفيذية تولى اختياره وزير العدل أو الوزير الذى يقوم مقامه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٩٨ أو الفقرة الأولى من المادة ١٠٠".

"مادة ١٠٠ — (فقرة رابعة) — واذا تغيب مستشار مجلس الدولة ندبت الجمعية العمومية للمجلس من يحل محله من المستشارين .

(فقرة خامسة) — واذا تغيب وكيل الوزارة اختار الموظف وكيل وزارة آخر والا اختاره وزير العدل أو الوزير الذى يقوم مقامه طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أو للفقرة الثانية من المادة ٩٨" .

"مادة ١١٨ — فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون يكون وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه السلطة المختصة بتعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم ومنحهم العلاوات وغير ذلك من الشئون الخاصة بهم . وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٨

وللرؤساء من الدرجة الثالثة فما فوقها سلطة التعيين فى وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة" .

(المادة الثانية)

تضاف الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر مادتان جديدتان برقم ٣٤ مكررا و ٤٠ مكررا وفقرة الى المادة ٥١ تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الثالثة وفقرة الى المادة ٥٣ تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الرابعة "ومادة جديدة برقم ٨٦ مكررا وفقرة ثالثة الى المادة ١٢٨ .

"مادة ٣٤ مكررا — يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ترقية الطبيب الذى يمنع من مزاولة مهنته بالخارج درجة أو درجتين وذلك بالشروط التى يقررها مجلس أوزراء".

"مادة ٤٠ مكررا — اذا قضى الموظف خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو خمسا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ٣٠ سنة فى ثلاث درجات متتالية ويكون قد قضى فى الدرجة الأخيرة منها أربع سنوات على الأقل ولم تكن هناك درجات خالية لترقيته اليها اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة مالم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف .

وتخصص ثلث درجات الأقدمية المطلقة فى كل وزارة أو مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق أحكام هذه المادة" .

"مادة ٥١ (فقرة رابعة) — ولا يجوز أن يعار الموظف لمدة تزيد على أربع سنوات ما لم يكن ذلك للهيئات الدولية وبقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد"